الجمعة 13 صفر 1423 – 26 أفريل 2002 | السنـة 145 | عـدد 34

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام الاستقلال 1172

الوزارة الأولى

أمر عدد 861 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 2 أفريل 2002 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية 1172

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 1172

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 863 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان المساكن العسكرية 1172

أمر عدد 864 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية رجيم معتوق وقواعد تسييره وطرق إشراف الدولة عليه 1175

تسمية رئيس دائرة 1178
إلحاق قاض 1178

وزارة الداخلية

تسمية رؤساء مصالح..... 1178
تسمية رئيسي دائرة فرعية 1178
تسمية مهندس عام..... 1178
قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 1998 1178

وزارة التعليم العالي

تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 1178
تسمية رؤساء مصالح..... 1178
تسمية كاتبي مؤسستي تعليم عال وبحث..... 1179

وزارة الفلاحة

أمر عدد 882 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية نابل..... 1179
تسمية رئيسي دائرة..... 1179
قرار من وزيري الفلاحة والتعليم العالي مؤرخ في 23 أفريل 2002 يتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بالنسبة إلى السنة الجامعية 2002 ـ 2003 1179

وزارة التربية

تسمية رئيس مصلحة 1181

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 886 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال..... 1181
أمر عدد 887 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية 1182
أمر عدد 888 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين..... 1183
تسمية مدير..... 1183
تسمية كاهية مدير (درجة استثنائية)..... 1184
تسمية كواهي مديرين 1184
تسمية رؤساء مصالح..... 1184

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 897 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولايتي أريانة ومنوبة (معتمدية سكرة)..... 1184
تسمية رؤساء مصالح..... 1185

وزارة المالية

أمر عدد 902 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بالتخفيض في النسبة الدنيا للتمويلات الذاتية المستوجبة على صغار الفلاحين ببعض الجهات لاقتناء معدات الري الفلاحي 1185
أمر عدد 903 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بإسناد الشركة التونسية للكهرباء والغاز الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات 1186

وزارة الصناعة

أمر عدد 904 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بإحداث منحة بعنوان المساهمة في تكلفة خزن معجون الطماطم المنتج محليا وبضبط كيفية إسنادها بالنسبة لموسم الطماطم 2000 ـ 2001 ..... **1194**

وزارة الثقافة

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... **1195**

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية رئيس مصلحة..... **1195**

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس قسم استشفائي جامعي..... **1195**

تسمية رؤساء مصالح..... **1196**

تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب..... **1196**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء **1196**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية..... **1197**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وسام الاستقلال

بمقتضى أمر عدد 860 لسنة 2002 مؤرخ في 20 مارس 2002.

يمنح السادة الآتي ذكرهم وسام الاستقلال من الصنف الرابع :

- سالم بن عمر تلى بن مبروك،
- محمد بن عمارة المناعي،
- المكي بن الحاج أحمد مديمغ،
- عية بن أحمد بن سالم نايلي،
- حمدة بن محمد العبيدي،
- عباس بن أحمد غانمي،
- محمد بن صالح بن أحمد الطبوبي،
- بلقاسم بن محمد شايبي،
- الهادي بن عبد القادر جغام،
- الصادق بن المبروك الشملي.

الوزارة الأولى

أمر عدد 861 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 2 أفريل 2002 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 2 أفريل 2002 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بالترخيص للبنك المركزي التونسي في إصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية بمبلغ مائة وخمسين مليون دولار أمريكي على الأقصى لغرض حاجيات التمويل الخارجي للجمهورية التونسية لسنة 2002.

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 862 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002.

يبقى السيد أحمد رفيق عمار، متفقد عام للشباب والرياضة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جوان 2002.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 863 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان المساكن العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بإحداث ديوان للمساكن العسكرية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة العنوان الخامس منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة الفصول الثاني والثالث والسابع منه،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول ـ **المدير العام**

الفصل الأول ـ يسير ديوان المساكن العسكرية مدير عام تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير الدفاع الوطني وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

ـ التسيير الإداري والمالي والفني للديوان،

ـ رئاسة الهيئات الاستشارية ذات الصبغة العلمية أو الفنية المحدثة لدى الديوان،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الديوان طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الديوان،

ـ الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تمثيل الديوان لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الديوان يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الديوان ويتولى انتدابهم وتسميتهم وكذلك فصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالأعوان وللتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني ـ **مجلس المؤسسة**

الفصل 3 ـ يتولى مجلس مؤسسة ديوان المساكن العسكرية النظر في المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تنظيم الديوان،

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الديوان،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الديوان،

ـ وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الديوان تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 ـ يرأس وزير الدفاع الوطني مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ مدير عام ديوان المساكن العسكرية،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.

يتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير الدفاع الوطني باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الدفاع الوطني.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع النقاط التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويكلف المدير العام إطارا من الديوان يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للغرض، وتمضى هذه المحاضر من قبل الرئيس وأحد أعضاء المجلس، وتعد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف عشرة أيام من تاريخ انعقاد المجلس.

الفصل 6 ـ يمكن لرئيس مجلس المؤسسة أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في الميدان العلمي أو الفني لحضور اجتماع المجلس لإبداء الرأي حول إحدى النقاط المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 7 ـ يضبط المدير العام للديوان الميزانية التقديرية للاستثمار والتصرف وكذلك هيكلة تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة قبل 31 أوت من كل سنة.

كما يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية ويمضى هذا العقد من قبل وزير الدفاع الوطني والمدير العام للديوان.

الفصل 8 ـ تتكون ميزانية التصرف من :

أ ـ المقابيض التالية :

ـ المساهمات التي تدفعها الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة التونسية أو الأجنبية،

ـ مقابيض الأكرية،

ـ العطايا والهبات،

ـ إعانة التوازن التي تمنحها الدولة للديوان،

ـ جميع المقابيض الأخرى المتأتية عن القيام الطبيعي بمهمة هذه المؤسسة.

ب ـ المصاريف التالية :

جميع مصاريف التصرف والاستغلال.

الفصل 9 ـ تضم ميزانية التجهيز مصاريف الاستثمار وتضبط العمليات المتعلقة بهذه المصاريف وكذلك برنامج التمويل المقابل لها.

وتتكون هذه الميزانية من :

أ ـ المقابيض التالية :

ـ مبلغ التعويضات الصناعية للتجهيز المنقول والعقارات والمعدات،

ـ المسحوبات من الأموال الاحتياطية،

ـ القروض،

ـ مقابيض بيع العقارات.

ب ـ المصاريف التالية :

ـ مصاريف تجديد التجهيزات والمعدات والمباني،

ـ مصاريف توسيع مجمدات الديوان وتجهيزه،

ـ كل المصاريف التي تدخل في إطار مشاريع الاستثمار المزمع تحقيقها.

الفصل 10 ـ تمسك حسابية الديوان طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية، وتبتدئ السنة المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للديوان القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة للنظر فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء التقرير المعد للغرض من طرف مراجع الحسابات.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 11 ـ يتمثل إشراف وزارة الدفاع الوطني على ديوان المساكن العسكرية في ممارسة الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط الديوان.

الفصل 12 ـ تتولى وزارة الدفاع الوطني دراسة الوثائق المتعلقة بالمسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ ترتيب الديوان وتأجير المدير العام.

الفصل 13 ـ يمد ديوان المساكن العسكرية وزارة الدفاع الوطني ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،

- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- كشف شهري عن وضعية السيولة المالية.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ ضبطها.

الفصل 14 - يمد الديوان وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 13 المذكور أعلاه :

- عقد الأهداف،

- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- كشف شهري عن وضعية السيولة المالية.

الفصل 15 - يعين لدى ديوان المساكن العسكرية مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 16 - تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها تلك الواردة بالفصول من 4 إلى 23 من القانون عدد 21 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - وزراء الدفاع الوطني والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 864 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية رجيم معتوق وقواعد تسييره وطرق إشراف الدولة عليه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1989 وخاصة الفصول من 104 إلى 109 منه المتعلقة بإحداث ديوان تنمية رجيم معتوق،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة العنوان الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 363 لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية رجيم معتوق كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1768 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة الفصول الثاني والثالث والسابع منه،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول ـ **المدير العام**

الفصل الأول ـ يسير ديوان تنمية رجيم معتوق مدير عام تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير الدفاع الوطني وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

ـ التسيير الإداري والمالي والفني للديوان،

ـ رئاسة الهيئات الاستشارية ذات الصبغة العلمية أو الفنية المحدثة لدى الديوان،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الديوان طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الديوان،

ـ الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تمثيل الديوان لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الديوان يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الديوان ويتولى انتدابهم وتسميتهم وكذلك فصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالأعوان وللتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني ـ **مجلس المؤسسة**

الفصل 3 ـ يتولى مجلس مؤسسة ديوان تنمية رجيم معتوق النظر في المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تنظيم الديوان،

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الديوان،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الديوان،

ـ وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الديوان تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 ـ يرأس وزير الدفاع الوطني مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ مدير عام ديوان تنمية رجيم معتوق،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

ـ والي قبلي أو من ينوبه،

ـ المندوب العام للتنمية الجهوية أو من ينوبه،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقبلي أو من ينوبه.

يتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير الدفاع الوطني باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الدفاع الوطني.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع النقاط التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويكلف المدير العام إطارا من الديوان يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للغرض، وتمضى هذه المحاضر من قبل الرئيس وأحد أعضاء المجلس، وتعد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف عشرة أيام من تاريخ انعقاد المجلس.

الفصل 6 ـ يمكن لرئيس مجلس المؤسسة أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في الميدان العملي أو الفني لحضور اجتماع المجلس لإبداء الرأي حول إحدى النقاط المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 7 ـ يضبط المدير العام للديوان الميزانية التقديرية للاستثمار والتصرف وكذلك هيكلة تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة قبل 31 أوت من كل سنة.

كما يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية ويمضى هذا العقد من قبل وزير الدفاع الوطني والمدير العام للديوان.

الفصل 8 ـ تتكون ميزانية التصرف من :

أ ـ المقابيض التالية :

ـ المساهمات التي تدفعها الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة التونسية أو الأجنبية،

ـ مقابيض على الأشغال التي أنجزها الديوان، حسب الطلب، لفائدة هيئات عمومية أو خاصة،

ـ العطايا والهبات،

ـ إعانة التوازن التي تمنحها الدولة للديوان،

ـ جميع المقابيض الأخرى المتأتية عن القيام الطبيعي بمهمة هذه المؤسسة.

ب ـ المصاريف التالية :

جميع مصاريف التصرف والاستغلال.

الفصل 9 ـ تشمل ميزانية التجهيز مصاريف الاستثمار وتضبط العمليات المتعلقة بهذه المصاريف وكذلك برنامج التمويل المقابل لها.

وتتكون هذه الميزانية من :

أ ـ المقابيض الآتية :

ـ مبلغ التعويضات الصناعية للتجهيز المنقول والعقارات والمعدات،

ـ المسحوبات من الأموال الاحتياطية،

ـ القروض.

ب ـ المصاريف الآتية :

ـ مصاريف تجديد التجهيزات والمعدات والمباني،

ـ مصاريف توسيع مجمدات الديوان وتجهيزه،

ـ كل المصاريف التي تدخل في إطار مشاريع الاستثمار المزمع تحقيقها.

الفصل 10 ـ تمسك حسابية الديوان طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية، وتبتدئ السنة المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للديوان القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة للنظر فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 11 ـ يتمثل إشراف وزارة الدفاع الوطني على ديوان تنمية رجيم معتوق في ممارسة الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط الديوان.

الفصل 12 ـ تتولى وزارة الدفاع الوطني دراسة الوثائق المتعلقة بالمسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ ترتيب الديوان وتأجير المدير العام.

الفصل 13 ـ يمد ديوان تنمية رجيم معتوق وزارة الدفاع الوطني ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ كشف شهري عن وضعية السيولة المالية.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ ضبطها.

الفصل 14 ـ يمد الديوان وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 13 أعلاه :

ـ عقد الأهداف،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشف شهري عن وضعية السيولة المالية.

الفصل 15 ـ يعين لدى ديوان تنمية رجيم معتوق مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 16 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 363 لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 والمنقح بالأمر عدد 1768 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

الفصل 17 ـ وزراء الدفاع الوطني والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 865 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002.

عين السيد البشير زركونة، القاضي من الرتبة الثالثة، من جديد رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام آخر بداية من أول مارس 2002.

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 866 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002.

يلحق السيد البشير زركونة القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام آخر بداية من أول مارس 2002.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 867 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد محمد حافظ الشريف، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التراتيب والتراخيص الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 868 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلفت السيدة زكية الحيدري حرم الورتاني، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الموظفين والعملة بإدارة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 869 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلفت السيدة سومية قنطارة حرم حتيرة، طبيب بيطري أول، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الصحية بإدارة حفظ الصحة وحماية المحيط ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 870 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلفت الآنسة سارة الهمامي، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية منوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 871 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد نبيل عليات، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتراتيب والانتخابات بدائرة الشؤون السياسية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 872 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002.

سمي السيد يوسف بن عيسى، المهندس الرئيس بوزارة الداخلية، برتبة مهندس عام.

قائمة منشطي رياض الأطفال

العاملين ببلدية قعفور الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 1998

السيدة نزيهة الطرابلسي.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 873 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد أحمد البخاري الشتوي، المساعد للتعليم العالي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى لأصول الدين.

بمقتضى أمر عدد 874 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد الصحبي التليلي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة صيانة المعدات والبناءات بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 875 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلفت الآنسة منية السعيداني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة دول المغرب العربي بإدارة التعاون الثنائي بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 876 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد أبو لبابة قفراش، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التنظيم المادي بالإدارة الفرعية لامتحانات ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين الجامعي بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 877 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلفت الآنسة درة الوزيلي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة فضاءات البحث بإدارة مدارس الدكتوراه والتثمين بالإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 878 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد رياض بوعزيز، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إطار التدريس المتعاقدين بالإدارة الفرعية لإطار التدريس بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 879 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد مكرم إدريس، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة مصاريف التصرف والتدخل العمومي بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 880 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد محرز بن عبد الله، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد بورقيبة للغات الحية.

بمقتضى أمر عدد 881 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد حمودة الإمام، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون الجميلة بنابل.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 882 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 4 جانفي 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 505370 تونس س2 والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة الأطرش من معتمدية بئر بورقبة والتي تمسح 10 هك والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة استوديوهات للتصوير السينمائي.

الفصل 2 ـ يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 883 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد منذر بوجلل، طبيب بيطري أول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 884 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد أحمد عباس، طبيب بيطري أول، بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزيري الفلاحة والتعليم العالي مؤرخ في 23 أفريل 2002 يتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بالنسبة إلى السنة الجامعية 2002 ـ 2003.

إن وزيري الفلاحة والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 وبالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة بعنوان السنة الجامعية 2002 ـ 2003 مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية.

حدد تاريخ إجراء المناظرة يوم 1 جويلية 2002 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة بالمدرسة القومية للطب البيطري بعنوان المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بثمانين (80) مقعدا موزعة كما يلي :

ـ 72 مقعدا بعنوان المناظرة بالاختبارات الكتابية بالنسبة للمترشحين الذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الأولى بمعهد تحضيري للدراسات الهندسية شعبة "البيولوجيا والجيولوجيا" أو مرحلة تحضيرية أجنبية معترف بمعادلتها،

ـ 8 مقاعد بعنوان المناظرة بالملفات بالنسبة للمترشحين الذين أكملوا المرحلة الأولى من الدراسات في علوم الحياة والأرض بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 3 ـ يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه للمترشحين الذين تتوفر فيهم إحدى الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها.

الفصل 4 ـ يجب أن ترسل ملفات الترشح إلى :

ـ مراكز الامتحان المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القرار وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و "ب" من الفصل الثاني من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

ـ مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة "ج" من الفصل الثاني من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 والمشار إليه أعلاه.

حدد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ليوم 31 ماي 2002.

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد الأجل المحدد.

الفصل 5 ـ الاختبارات الكتابية المنصوص عليها بالفصل الرابع من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه تجرى بمراكز الاختبارات الكتابية المحددة كما يلي :

ـ المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس، 43 شارع شارل نيكول 1082 حي المهرجان ـ تونس،

ـ المدرسة العليا للفلاحة بمقرن،1131 مقرن ـ زغوان،

ـ المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مريم 4042، شط مريم ـ سوسة.

يجب على المترشحين المرسمين بالنسبة إلى السنة الجامعية 2001 ـ 2002 بمعهد الدراسات التحضيرية شعبة "بيولوجيا وجيولوجيا" أن يجروا الاختبارات الكتابية بمراكزهم الأصلية باستثناء المترشحين القادمين من المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس والمترشحين الذين تابعوا مرحلة تحضيرية أخرى تونسية أو أجنبية معترف بمعادلتها والمدعوين إلى تحديد مركز كتابي ببطاقات ترشحهم حسب اختيارهم من ضمن المراكز الثلاثة المشار إليها أعلاه.

لا يمكن للمترشحين الموجهين إلى أحد مراكز الاختبارات الكتابية أن يطالبوا بالإقامة بها خلال مدة اختبارات المناظرة.

الفصل 6 ـ تضبط مدة الاختبارات الكتابية المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار وكذلك تواريخ إجرائها حسب الجدول التالي :

الأيام	توقيت بداية الاختبارات	الاختبارات	
		المواد	المدة
الاثنين أول جويلية 2002	الساعة الثامنة صباحا الساعة الثانية بعد الظهر الساعة الرابعة بعد الظهر	البيولوجيا الحيوانية وعلم الحيوان فرنسية إنجليزية	2 س 1 س 30 د 1 س 30 د
الثلاثاء 2 جويلية 2002	الساعة الثامنة صباحا الساعة الثالثة بعد الظهر	البيولوجيا الخلوية والنباتية رياضيات	2 س 2 س
الأربعاء 3 جويلية 2002	الساعة الثامنة صباحا الساعة الثالثة بعد الظهر	فيزياء كيمياء	2 س 1 س 30 د

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2002.

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان
وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 885 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد سليم قاسم، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة العلاقات الخارجية بالمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 886 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصول الأول و3 و6 من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يخصص اعتماد سنوي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتمويل التدخلات والأعمال الاجتماعية لفائدة العمال الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية خارجة عن إرادتهم أو عند غلق المؤسسة نهائيا وبصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل وفقا لما نص عليه القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وذلك حسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 3 (جديد) : يمكن إسناد إعانة لفائدة العمال المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر أقصاها أجرة ستة أشهر عمل تقاضاها العامل من قبل ولا تؤخذ الأجرة بعين الاعتبار إلا في حدود الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبطة بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

ويشترط للانتفاع بهذه الإعانة أن تتوفر في العمال المعنيين الشروط التالية :

أ ـ أن يكونوا قد فقدوا شغلهم لأسباب خارجة عن إرادتهم دون أن يتحصلوا على تعويض في صورة توقف المؤسسة عن العمل لظروف اقتصادية أو فنية أو لغلقها نهائيا وبصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

ب ـ ألا تقل أقدميتهم في آخر نشاط مارسوه قبل التوقف عن العمل عن ثلاث سنوات متتالية لدى نفس المؤسسة تم خلالها التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخلاص الاشتراكات المستوجبة بعنوان هذه الفترة.

ج ـ أن يقع إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل بشهادة تسلم من قبل تفقدية الشغل ذات النظر وفقا لأنموذج مصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويتم اعتمادها من طرف جميع الأطراف المتداخلة.

د ـ أن يقع إثبات عدم تعاطيهم لنشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي خلال فترة التوقف عن العمل.

هـ ـ ألا يكونوا في وضعية تخول لهم الحق في الانتفاع بجراية تقاعد أو جراية عجز.

و ـ أن يكونوا قد وقع تسجيلهم بمكتب تشغيل لمدة شهر على الأقل ولم يعرض عليهم أي عمل من مكتب التشغيل أو من أية جهة رسمية أخرى على أن يكون العرض شخصيا ومحددا جغرافيا وأن لا يقل الأجر المعروض على مقدار الإعانة.

ز ـ لا تسند الإعانة عند انتهاء عقد الشغل المبرم لمدة معينة أو في صورة الإضراب غير القانوني.

الفصل 6 (جديد) : يخول لوزير الشؤون الاجتماعية علاوة عن الحالات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وفي حدود الاعتماد السنوي المقرر أن يسند إعانات ومنح تدخل في إطار التدخلات والأعمال الاجتماعية لفائدة الأجراء أو منظماتهم النقابية الأكثر تمثيلا وتصرف هذه المنح لمدة أقصاها سنة لفائدة المنتفعين بها من قبل

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 ـ أضيف الفصل 3 مكرر كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : يحتفظ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحقه في استرجاع المبالغ الممنوحة بعنوان هذه الإعانات في صورة ثبوت تعاطي العامل لنشاط خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي.

كما يحق للصندوق مطالبة المؤسسة بإرجاع مبالغ الإعانة التي تم تسديدها حال استئناف نشاطها وفي صورة عدم امتثالها فإنه يصدر بطاقات إلزام طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاسترجاع ما قام بدفعه.

الفصل 3 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والمالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 887 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال وخاصة الفصل 6 (جديد) منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002،

وعلى الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعوض عنوان الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية كما يلي : أمر عدد 886 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للفصل عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

الفصل 2 ـ تنقح أحكام الفصول من 1 إلى 7 من الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تضبط بمقتضى هذا الأمر شروط وأساليب تكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية الراجعة لفائدة العمال المشتغلين لدى مؤسسات منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين فصلوا عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

الفصل 2 (جديد) : يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند ثبوت عدم تمكن العمال المعنيين من الحصول على مستحقاتهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع.

ويقتصر تدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحالات التالية :

ـ إفلاس المؤسسة،

ـ إغلاق المؤسسة نهائيا وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها،

ـ تصفية المؤسسة قضائيا أو بمقتضى قرار إداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها أدت إلى تأخير دفع المنح والمستحقات المخولة للعمال.

ولا ينطبق النظام المنصوص عليه بهذا الأمر على العمال الذين يقع تسريحهم من قبل المنشآت العمومية وكذلك المنشآت الأخرى المشبهة بها والمخول لها الانتفاع بتدخل صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

الفصل 3 (جديد) : ينتفع بالتكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر العمال الذين تم فصلهم عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل دون سواها من الحالات.

ويتم إثبات الصبغة الاقتصادية أو الفنية أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل التي أدت إلى الفصل عن العمل بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء.

الفصل 4 (جديد) : يشمل التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر المبالغ المستحقة بصفة قانونية لفائدة العمال المشار إليهم.

وتتكون هذه المبالغ من العناصر التالية دون سواها :

ـ الأجور وتوابعها التي لم يقع دفعها،

ـ الرخص خالصة الأجر التي لم يقع دفعها،

ـ منحة الإعلام بالطرد،

ـ مبلغ مكافأة نهاية الخدمة في حدود المبالغ المضبوطة طبقا لأحكام مجلة الشغل.

الفصل 5 (جديد) : يشترط للانتفاع بتدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تكون المنح والمستحقات القانونية المترتبة عن الفصل عن العمل للأسباب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر موضوع حكم أحرز على قوة اتصال القضاء تم الإعلام به بصفة قانونية وأن يتم إثبات استحالة استخلاص المنح والمستحقات المحكوم بها على المؤجر من طرف عدل التنفيذ.

الفصل 6 (جديد) : يودع ملف الانتفاع بالتكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية من قبل العمال الذين تم فصلهم عن العمل للأسباب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الراجعين إليه بالنظر ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية :

ـ مطبوعة تسلم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتم تعميرها من طرف العامل أو مجموعة العمال وتحمل تأشيرة تفقدية الشغل،

ـ نسخة قانونية من الحكم القاضي بالمنح والمستحقات المترتبة عن الفصل عن العمل،

ـ نسخة من الإعلام بالحكم،

ـ نسخة من محضر تعذر التنفيذ.

الفصل 7 (جديد) : يتولى الصندوق، بعد التثبت من توقف المؤسسة عن الدفع ومن توفر الشروط القانونية والترتيبية للانتفاع بالتكفل، صرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر لفائدة العمال المعنيين في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الملف بعد طرح الإعانات الاجتماعية التي قد يكونوا تقاضوها طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002.

وفي صورة عدم توفر هذه الشروط يوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي نفس الآجال إعلاما بالرفض إلى العمال المعنيين.

الفصل 3 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 888 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 والقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزيري التعليم العالي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل التاسع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : يتولى تسيير المعهد مدير يعين بأمر باقتراح من وزيري التعليم العالي والشؤون الاجتماعية من بين المدرسين الباحثين التابعين للجامعات طبقا لأحكام الفصل 22 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

الفصل 2 ـ وزراء التعليم العالي والشؤون الاجتماعية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 889 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد رابح مقديش، متفقد مركزي للشغل، بوظائف مدير المفاوضات الجماعية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 890 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة سامية البكوش حرم بن يعقوب، متفقد مركزي للشغل، المكلفة بوظائف كاهية مدير الظروف العامة للعمل والأوسمة بإدارة المفاوضات الجماعية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 891 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد سالم الميزوري، متفقد مركزي للشغل، بوظائف كاهية مدير التشريع الوطني للشغل بإدارة تشريع الشغل بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 892 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلفت السيدة نعمة بولعراس حرم الوازع، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير الدراسات والبحوث والبرمجة والمساعدة الفنية بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

بمقتضى أمر عدد 893 لسنة 2002 مؤرخ في 23 أفريل 2002.

كلف السيد عز الدين الشريف، أستاذ التعليم الثانوي، بوظائف كاهية مدير البحث البيداغوجي والبرامج بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 894 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد عمران عليبي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس مصلحة الاتفاقيات المشتركة بالإدارة الفرعية للمفاوضات الجماعية بإدارة المفاوضات الجماعية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 895 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد محمد التهامي المسعودي، متفقد التربية الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة التكوين بالإدارة الفرعية للتكوين والتقييم بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 896 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلفت السيدة حياة بوسباطة حرم البديري، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة العلاقات مع الجمعيات بالإدارة الفرعية للجمعيات بإدارة التضامن والتنمية الاجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 897 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولايتي أريانة ومنوبة (معتمدية سكرة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر الترابي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ليشمل معتمديات ولايتي أريانة ومنوبة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولايتي أريانة ومنوبة المؤرخة في 5 ديسمبر 2001 و25 جانفي 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية أريانة (معتمدية سكرة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة أرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	418	15452
2	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	385	15455

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة أرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
3	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	400	15456
4	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	386	15457
5	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	381	15458
6	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	364	17178
7	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	362	17179
8	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	345	17180
9	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	488	17195
10	بدون اسم	منطقة برج الوزير ـ معتمدية سكرة	402	17196

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 898 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد عبد العزيز الخلفاوي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة نزاعات التعويض بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 899 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد عز الدين العمري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات والأعمال الهندسية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 900 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد الهادي الحديجي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط بالإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 901 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد شكيب نويرة، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات والأعمال الهندسية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة المالية

أمر عدد 902 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بالتخفيض في النسبة الدنيا للتمويلات الذاتية المستوجبة على صغار الفلاحين ببعض الجهات لاقتناء معدات الري الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية المنقح بالأمر عدد 472 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999،

وعلى رأي وزيري الفلاحة والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض إلى 1 %، إلى موفى سنة 2002، النسبة الدنيا للتمويلات الذاتية المحددة بالأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الاستثمارات المتعلقة باقتناء معدات ري فلاحي والمنجزة من قبل صغار الفلاحين بالجهات التي تضبط قائمتها بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 2 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 903 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بإسناد الشركة التونسية للكهرباء والغاز الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 52 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 30 أفريل 2001،

وعلى رأي وزيري الصناعة والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنتفع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات المبينة بالقائمة الملحقة بهذا الأمر واللازمة لإنجاز مشاريع تطوير البنية الأساسية لنقل الغاز والتي تقدر تكلفتها بـ 23 م.د.

الفصل 2 ـ تلتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في هذه التجهيزات مدة الخمس سنوات التي تلي تاريخ التوريد ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 ـ يخضع التفويت في التجهيزات الموردة والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 ـ وزراء المالية والصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

الـــمـلـــحـــق

قائمة المعدات الضرورية لمشاريع تطوير البنية الأساسية لنقل الغاز

عدد	بيان التجهيزات
1	أنابيب فولاذية ، صنف (X 60) ، قطر 323,9 مم ، ومغلفة بطبقة من البوليتيلان سمك 3 مم
2	أنابيب فولاذية ، صنف (X 42) ، قطر 219,1 مم ، ومغلفة بطبقة من البوليتيلان سمك 3 مم
3	أنابيب فولاذية ، صنف (Gr B) ، قطر 114,3 مم ، ومغلفة بطبقة من البوليتيلان سمك 3 مم
4	أنابيب فولاذية ، صنف (X 60) قطر 16 بوصة ، مغلفة بالبوليتيلان سمك 3 مم
5	محطات تخفيض الضغط : 150.000 م ^{3} ع / س ؛ قوّة الضغط 25/76 بار
6	محطات تخفيض الضغط : 50.000 م ^{3} ع / س ؛ قوّة الضغط 25/76 بار
7	محطات تخفيض الضغط : 20.000 م ^{3} ع / س ؛ قوّة الضغط 20/76 بار
8	محطات تخفيض الضغط : 15.000 م ^{3} ع / س ؛ قوّة الضغط 20/76 بار
9	محطات تصفية وعدّ الغاز : 20.000 م ^{3} ع / س
10	محطات تغيير رائحة الغاز : 20.000 م ^{3} ع / س
11	محطات تغيير رائحة الغاز : 15.000 م ^{3} ع / س
12	بوابات ذات دسام كروي ، قطر 8 بوصات مجهزة بمخفض
13	بوابات ذات دسام كروي ، قطر 8 بوصات
14	بوابات ذات دسام كروي ، قطر 8 بوصات بأطراف للّحام
15	بوابات ذات دسام كروي ، قطر 4 بوصات مجهزة بمخفض
16	بوابات ذات دسام كروي ، قطر 4 بوصات بأطراف للّحام
17	بوابات ذات دسام كروي ، قطر 4 بوصات

18	بوابات ذات دسام كروي ، قطر بوصتين
19	أربطة معدنية ، قطر 8 بوصات مع سيقان ومحزقات
20	أربطة معدنية ، قطر 4 بوصات مع سيقان ومحزقات
21	أربطة معدنية (RF) ، قطر 4 بوصات مع سيقان ومحزقات
22	أربطة معدنية (RF) ، قطر بوصتين مع سيقان ومحزقات
23	أربطة معدنية مملوئة (brides pleines) ، قطر 8 بوصات مع سيقان ومحزقات
24	أربطة معدنية مملوئة (brides pleines) ، قطر 4 بوصات مع سيقان ومحزقات
25	أربطة معدنية مملوئة (brides pleines) ، قطر بوصتين مع سيقان ومحزقات
26	وصلات طوقية لأربطة معدنية ، قطر 8 بوصات
27	وصلات طوقية لأربطة معدنية ، قطر 4 بوصات
28	وصلات ملولبة لأربطة معدنية ، قطر 8 بوصات
29	وصلات ملولبة لأربطة معدنية ، قطر 4 بوصات
30	وصلات ملولبة لأربطة معدنية ، قطر بوصتين
31	مرافق ° 90 ، قطر 8 بوصات
32	مرافق ° 45 ، قطر 8 بوصات
33	مرافق ° 90 ، قطر 4 بوصات
34	مرافق ° 45 ، قطر 4 بوصات
35	مرافق ° 90 ، قطر بوصتين
36	قطع تركيب جاهزة 8 x 8 x 8 بوصات
37	قطع تركيب جاهزة 8 x 4 x 8 بوصات
38	قطع تركيب جاهزة 4 x 4 x 4 بوصات
39	قطع تركيب جاهزة 4 x 2 x 4 بوصات
40	مخفضات قطر 8 x 6 بوصات

41	مخفضات قطر 8 x 4 بوصات
42	مخفضات قطر 4 x 3 بوصات
43	مخفضات قطر 4 x 2 بوصات
44	مخفضات قطر 2 x 1 بوصات
45	قطع تركيب جاهزة (Weldolets) 8 x 2 بوصات
46	أكمام قطر 8 بوصات
47	أكمام قطر 4 بوصات
48	أكمام قطر بوصتين
49	أطواق عازلة قطر 12/8 بوصات
50	أطواق عازلة قطر 8/4 بوصات
51	سدادات قطر 12/8 بوصات
52	سدادات قطر 8/4 بوصات
53	مقياسات الضغط 0 ÷ 30 بار
54	مقياسات الحرارة
55	وصلات ثدي لمقياسات الحراراة
56	وصلات ثدي لمقياسات الضغط
57	أجهزة إرسال الضغط 20 بار
58	أجهزة إرسال الحرارة لشبكة غاز ضغط الإشتغال الأقصى 20 بار
59	دعامات إرسال الإشارات
60	قطع تركيب جاهزة قطر 20/8 بوصات
61	قطع تركيب جاهزة قطر 8/4 بوصات
62	قطع تركيب جاهزة قطر 8X8 بوصات
63	أجهزة إرسال الضغط والحرارة (PT 100)
64	أجهزة إرسال الحرارة

65	أجهزة احتساب المنسوب السائل
66	أجهزة احتساب منسوب الغاز
67	أجهزة تحليل تركيبات الغاز
68	أجهزة تحليل تركيبات السوائل
69	أجهزة تحليل تركيبات ناتج التكثيف
70	كوابل إرسال معطيات
71	أجهزة لانتقاء العينات آلية
72	أجهزة لتصحيح حجم الغاز
73	مقياسات الكثافة
74	مسابر الحرارة
75	أحجبة محورية مع وصلات قطر " 2 ; " 3 ; " 4 ; " 6 ; " 10 ; " 12
76	موزع ضغط 3 فروع
77	بطاقات إلكترونية
78	علب وصل
79	وحدات مركزية
80	شاشات حواسيب 17 بوصة
81	برماجيات الإقتناء والمعالجة
82	جهاز تجميع لربط آليات شبكة معلومات
83	مجموعة تركيبات الإقتناء
84	آلات طابعة
85	حواسيب محمولة
86	خزانات كهربائية للتحكم في الضاغطات التي تعمل بمحركات
87	ضاغطات غاز متكاملة
88	مبردات هوائية

89	محركات كهربائية رئيسية 11 كيلو فولت (1MW)
90	تجهيزات عد
91	ريزين
92	أنابيب من الفولاذ قطر نصف بوصة (GrB schédule 40)
93	أنابيب قطر " 1 , " 1 1/2 , " 1 3/4 , " 2 , " 4 , " 6 , " 8 , " 10 ، " 12
94	حنفيات قطر " 1 , " 1 1/2 , " 1 3/4 , " 2 , " 4 , " 6 , " 8 , " 10 ، " 12
95	رابطات معدنية قطر " 2 , " 4 , " 6 , " 8 , " 10 ، " 12
96	سيقان ملولبة ومحزقات
97	كوابل جهد متوسط ، جهد ضعيف مع قطع الربط
98	موزعات للمعالجة
99	أجهزة معلوماتية (بـ 3 شاشات ، بشاشتين ، بشاشة واحدة)
100	حواسيب محمولة بشاشة واحدة
101	آلات طابعة
102	راسم المنحني
103	أجهزة مشخصة (Scanners)
104	أجهزة نسخ على أقراص ليزر
105	أجهزة بث فيديو
106	أجهزة تصرف وتسيير الموقع بالأقمار الصناعية
107	أجهزة إلكترونية للتصرّف في الشبكة
108	كوابل خاصة للشبكة المعلوماتية
109	مجموعة ساعات
110	لوحات بيانات (LCD)
111	مكيفات مركزية (P 500000 BTU)
112	أجهزة وقاية ضد الحرائق

113	لوازم لقاعات مراقبة وتوزيع
114	كوابل كهربائية مجهزة بقطع الربط
115	ورشات للطاقة
116	مقوّمات/ شاحنات
117	محولات استاتية للتيار
118	بطاريات
119	أنظمة اقتناء معطيات (RTU)
120	أجهزة إرسال و استقبال راديو
121	محطات للربط بالراديو
122	جهاز تعديل اشارات اتصالات رخص استعمال أنظمة حاسوب (Modems)
123	هوائيات
124	أجهزة إرسال واستقبال شبكات هرتزية
125	مجمّع خطوط ولوازمه
126	حاكي خطوط ولوازمه
127	موزع خطوط ولوازمه
128	كوابل الوصل
129	علب الكوابل
130	مكشافات الذبذبة
131	أجهزة تحليل الطيف
132	معدات للتزويد بالكهرباء المستمر
133	محطات الهواء الساخن
134	معدات لصيانة الأجهزة الالكترونية
135	أجهزة " متعدد القياسات " للمخبر

136	أجهزة " متعدّد القياسات " محمولة
137	أجهزة " محلل تركيبة التخاطب بين الأجهزة "
138	هوائيات للشبكات الهرتزية وتوابعها
139	برماجيات
140	أجهزة مشايرة كهربائية
141	أجهزة إرسال الضغط والحرارة
142	" مقياس لأخذ الجهد "
143	عداد لاحتساب منسوب الغاز بصفة آلية (PTZ)
144	بوابات تشتغل بالكهرباء
145	أجهزة ، لإشارة مواقع سدادت السلامة (RTU)
146	أجهزة معلوماتية
147	أجهزةلإشارة مواقع البوابات (RTU)
148	مقوّمات
149	صناديق تجميع
150	بوابات ذات دسام كروي قطر بوصةواحدة (150 classe)
151	بوابات ذات دسام كروي ، قطر نصف بوصة (150 classe)
152	أكمام طولها 10 سم من الفولاذ لضغط مرتفع ، ملولب من الخارج من طرف واحد(40 schédule)
153	وصلات ثدي من بوصة إلى نصف بوصة من الفولاذ
154	وصلات ثدي نصف بوصة من الفولاذ
155	قطع تركيب جاهزة متساوية نصف بوصة ملولبة من الفولاذ
156	أجهزة قياس الضغط 0 - 30 بار من الصلب المقاوم للصدأ (1% précision)
157	وصلات ثدي نصف بوصة ـ ربع بوصة من الصلب المقاوم للصدأ (316 A)
158	أنابيب من الفولاذ نصف بوصة (40 GrB schedule)
159	أكمام نصف بوصة من الفولاذ (سلسلة 1500)

160	معدات لايواء مقياسات الحرارة من الصلب المقاوم للصدأ نصف بوصة
161	أجهزة مكشاف الذبذبة مثبتة على عربات متنقلة
162	أجهزة قياس المعطيات الكهربائية (LCR meter)
163	أجهزة معيار ضغط
164	علب مقاومة لمعايرة الحرارة
165	لوحة تخاطب مع اجهزة إرسال الضغط والحرارة

وزارة الصناعة

أمر عدد 904 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بإحداث منحة بعنوان المساهمة في تكلفة خزن معجون الطماطم المنتج محليا وبضبط كيفية إسنادها بالنسبة لموسم الطماطم 2000 ـ 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الفلاحة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وخاصة الفصل السابع منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و45 منه المتعلقين على التوالي بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وبإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 569 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 وبالأمر عدد 2361 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر القواعد والأساليب المتعلقة بإحداث منحة بعنوان المساهمة في تكلفة خزن معجون الطماطم المنتج محليا بالنسبة لموسم الطماطم 2000 ـ 2001 وكيفية إسنادها.

الفصل 2 ـ تحدث منحة بعنوان المساهمة في تكلفة خزن معجون الطماطم المنتج محليا والذي لم يتسن بيعه بالداخل أو الخارج عند انتهاء موسم الترويج وذلك بعد معاينته وتحديد كمياته وجودته من قبل اللجنة الوطنية المحدثة بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ تحدد منحة الخزن بـ 10 مليمات في الشهر عن كل كيلو غرام صاف من معجون الطماطم كما تم تعريفه بالفصل 2 من هذا الأمر. وتصرف منحة الخزن المذكورة للمدة المتراوحة بين 21 ماي 2001 و31 أوت 2001.

الفصل 4 ـ تصرف منحة الخزن لفائدة وحدات إنتاج مصبرات الطماطم المصادق عليها من قبل الجهات المختصة التي تقوم بتحويل الطماطم الطازجة المنتجة محليا إلى ثاني أو ثالث مركز الطماطم.

الفصل 5 ـ تحدث لجنة وطنية تتولى الإشراف على عملية إسناد منحة الخزن المحدثة بالفصل 2 من هذا الأمر، تجتمع كلما اقتضى الأمر ذلك، ويكون مقرها بمجمع صناعات المصبرات الغذائية، وتتركب من ممثلي الوزارات والهياكل التالية :

ـ وزارة الفلاحة : عضو.

ـ وزارة المالية : عضو.

ـ وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ وزارة الصناعة : عضو.

ـ وزارة التجارة : عضو.

ـ مجمع صناعة المصبرات الغذائية : منسق.

ـ المركز الفني للصناعات الغذائية : عضو.

ـ المجمع المهني المشترك للخضر : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر مشترك يصدره وزيرا الفلاحة والصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 6 ـ تكلف اللجنة الوطنية خاصة بـ :

ـ تحديد كمية معجون الطماطم التي سيتم اعتمادها للانتفاع بمنحة الخزن المحدثة بالفصل 2 من هذا الأمر بالنسبة لكل وحدة إنتاج مصبرات الطمـــاطم وذلك قبل انطلاق موسم تحـويل الطماطم الفصلية،

ـ متابعة جودة معجون الطماطم المخزن ومدى مطابقته للمواصفات الجاري بها العمل بالاعتماد على نتائج تحاليل العينات التي يقوم برفعها ممثلو وزارة الصحة العمومية ووزارة التجارة في إطار أعمال هذه اللجنة. وفي صورة تسجيل اعتراض على نتائج التحاليل تتم إعادتها بالمخبر المركزي للتحاليل والتجارب واعتماد النتائج المتحصل عليها إثر ذلك بصفة نهائية،

ـ ضبط إجراءات إسناد منحة الخزن وكيفية صرفها.

ويتولى مجمع صناعات المصبرات الغذائية بصفته منسق اللجنة الوطنية التحضير المادي للاجتماعات ودعوة أعضاء اللجنة، كما يباشر مهام كتابتها.

وتتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ولا تكون مداولتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وتخضع قراراتها لمصادقة وزير الصناعة قبل دخولها حيز التنفيذ.

الفصل 7 ـ يتولى مجمع صناعات المصبرات الغذائية صرف هذه المنحة إلى وحدات إنتاج مصبرات الطماطم بمقتضى مقرر من وزير الصناعة طبقا للإجراءات الموضوعة في الغرض من قبل اللجنة الوطنية المحدثة بالفصل 5 من هذا الأمر. وتخصم من هذه المنحة تكلفة التحاليل التي يكلف بها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب من قبل مجمع المصبرات الغذائية في هذا المجال.

الفصل 8 ـ للانتفاع بهذه المنحة، يشترط تقديم الوثائق الأساسية التالية :

ـ جدول مختوم وممضى عليه من طرف المسؤول الأول عن وحدة إنتاج مصبرات الطماطم يحدد كميات معجون الطماطم المخزنة بالمصنع إلى غاية 30 جوان 2001 تكون مفصلة حسب أحجام العلب.

ـ شهادات تحاليل مخبرية تؤكد مطابقة معجون الطماطم المخزن للمواصفات المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 9 ـ يتحمل كل من صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بالتناصف المبلغ الجملي لهذه المنحة الذي يقع إيداعه على التوالي بحسابي مجمع صناعات المصبرات الغذائية والمجمع المهني المشترك للخضر. ويتولى هذا الأخير تحويل حصته من المبلغ الجملي إلى حساب مجمع صناعات المصبرات الغذائية.

الفصل 10 ـ تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر وتتبعها وزجرها طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 11 ـ وزراء الفلاحة والمالية والصحة العمومية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 905 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002.

يبقى السيد رابح الدخيلي، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2002.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 906 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد مصباح الزايدي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية، المتابعة المالية، تجميع وإعداد التقارير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع الطرقية بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 907 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002.

كلف الدكتور سهيل العتروس، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية (قسم الإنعاش الطبي).

بمقتضى أمر عدد 908 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد فوزي الغربي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الإشراف بإدارة الإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 909 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف الدكتور أحمد المحمدي، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة رعاية الصحة الأساسية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 910 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد مراد الحوات، متصرف ، بوظائف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 911 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002.

سمي أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب، الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم وذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2001 :

1 ـ العلوم الأساسية والمشتركة :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
محمد الهادي الوسلاتي	الفرمكلوجيا	تونس
سمية سيالة حرم القايجي	علم الأنسجة والأجنة	تونس
منصور نجاح	الطب الوقائي والجماعي	سوسة
نبيهة بن عيسى حرم قدانة	طب الأطفال اختيار الطب الوقائي	تونس
محمد فوزي بن سليمان	الفيزياء الحية	تونس
أمال قلصي حرم كشريد	علم الأحياء الدقيقة	تونس
سليم بن عمار	الكيمياء الحية	تونس
خالد منير زغل	الفرمكلوجيا	صفاقس

2 ـ العلوم الكلينيكية :

إنصاف عزيز حرم مختار	الأمراض الجلدية	تونس
محمد فوزي معتوق	أمراض القلب	المنستير
نور الدين بوعوينة	المعالجة بالأشعة	سوسة
سميرة بلوزة حرم شبشوب	علم التغذية	تونس
محمد بيبي	الأمراض النسائية والتوليد	سوسة
محمد فوزي قارة	الأمراض النسائية والتوليد	تونس
فرحات الغريبي	الطب النفسي	صفاقس
محمد شقرون	الأمراض الخمجية	المنستير
شكري المهيري	أمراض الأعصاب	صفاقس
نجيب رجب	العلاج الطبيعي والمساعدة على استرجاع الحركة	سوسة
منية حداد	أمراض الأعصاب	تونس
محمد العزيز بن عياش	جراحة العظام والكلوميات	سوسة
حمودة بوسن	طب الأورام السرطانية	تونس
حبيب بن منصور	جراحة الأعصاب	صفاقس
نبيل جعفر بن مامي	أمراض المعدة والأمعاء	تونس
حسن فيصل زويتن	الأمراض الخمجية	تونس
حمادي سعد	جراحة المسالك البولية	المنستير
عبد الحميد هاشم	جراحة العظام والكلوميات	تونس
حمزة الصدام	جراحة العظام والكلوميات	تونس
هادية هويسة حرم سليمان	علم الغدد الصماء	تونس
زبير بن سفطة	الجراحة العامة	تونس
عبد الحميد القروي	التخدير والإنعاش	صفاقس
حبيب حوالة	أمراض القلب	المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
نجيب دوس	الأمراض الجلدية	
محمد جلال حميدة	التخدير والإنعاش	
صلاح الدين القلالي	الطب النفسي	
منجي حمدي	طب الأطفال	

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1458 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 والأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 20 خطة.

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم السبت 14 سبتمبر 2002.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم السبت 22 جوان 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 600 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم الأربعاء 22 ماي 2002.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 أفريل 2002 "